بيـــــــان

بفروع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية

فى بعض الولايات وتحديد مناطق نشاطها

الولايـــة	منطقـة النشـــاط
نـــــــزوى	المنطقتان الداخلية والوسطى .
صـــــــور	صـور ، الكامل والوافي ، جعـلان بني بوحسن ، جـعـلان بني بوعلي، وادي بني خالد ، بدية ، مصيرة .
إبـــــــراء	القابل ، إبراء ، دما والطائيين ، المضيبي .
عـــبـــــري	ضنك ، عبري ، ينقل .
الـبـــــريمـي	البريمي ، محضه ، محافظة مسندم .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٩٩/١٤

بتنظيم إجراءات التظلم أمام لجنة التظلمات

بالهيئة العامة لسوق المال

إستنـاداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ .

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يكون تظلم أصحاب الشأن من القرارات الصادرة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال من الوزير أو الرئيس التنفيذي أو الهيئة العامة لسوق المال أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال المشار إليه وفقاً لما يأتي :

أ - يجب أن يشمل التظلم البيانات الآتية :

١ - اسم المتظلم ومهنته وعنوانه .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ علم المتظلم به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها .

ويجب أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

ب - ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات، يتولى تلقي التظلمات وقيدها فى السجل المعد لذلك فى يوم ورودها، وعلى المكتب أن يسلم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

ج - يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه على اللجنة لنظره، وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات من ذوي الشأن، واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ ورود الإيضاحات أو الإستيفاء الذي طلبته بحسب الأحوال وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية .

د - يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التي بني عليها .

هـ- يودع المتظلم صندوق الهيئة عند تقديم التظلم مبلغاً مقداره (٣٠ ريالاً عمانياً) كمصروفات إدارية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٤ من رجب ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٣ من نوفمبر ١٩٩٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٩)
الصادرة فى ١٥/١١/١٩٩٩م